

## الدر المختار

أما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة .

وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقاً ثم رقم إن نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى .  
خلاصة .

وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وأنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو حرام كالماء لأنه تشبيه بالسرعة ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت .  
\$ باب تفويض الطلاق \$ لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعية ذكر ما يوقعه غيره بإذنه .  
وأنواعه ثلاثة